



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-١/١٧

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
تقديم الإقرارات وفقاً لأحكام القانون
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة على العقارات المبنية

سبق لوزارة المالية إصدار الكتب الدورية ارقام ١، ٢، ٣، ٤ بشأن تطبيق أحكام قانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بالضريبة على العقارات المبنية .
وبمناسبة صدور اللائحة التنفيذية بموجب القرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٨٣ لسنة ٢٠٠٩ .
وبمناسبة بدء تقديم الإقرارات الخاصة بالممولين .

فإن المصلحة تنبه مشدداً إلى مراعاة ما يلى:

- (١) وقف إجراءات حصر المستجندات وفق احكام القانون ٥٦ لسنة ١٩٤٥ .
 - (٢) ضرورة الإنتهاء من تنفيذ جميع التصرفات الناقله للملكية بالإستمارة ٣٢ ض .
ع وتغيير عنوان التكاليف بها وفق آخر تصرف تمهيدا لتسليمها للجان الحصر .
 - (٣) انتهاء حالات رفع الضريبة للخلو وعدم تلقى أي طلبات بشأنها بعد
٢٠٠٩/١٢/٣١
 - (٤) الإنتهاء من نظر الطعون المقدمة و المنظورة أمام مجالس المراجعة فى موعد
غايته ٢٠٠٩/١٢/٣١ .
 - (٥) موافاة المصلحة يوميا ببيان إحصائى عن الإقرارات التى تم تسليمها للممول وكذا
عدد ما تم استلامه مع تحرير نوع الإقرار سكنى وغير سكنى أو خلافه .
- لذا تهبب المصلحة بالسادة العاملين فى حقل الضرائب العقارية إلى ضرورة تنفيذ ما
تقدم بكل دقة .

صدر فى: ١ / ١٠ / ٢٠٠٩

رئيس المصلحة

(طارق فراج)